



جامعة أسيوط

كلية الطب البشري

اللائحة الداخلية لنظام الدراسة
والامتحانات

اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية الطب البشري

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ((1))

تنظم أحكام هذه اللائحة نظام الدراسة و الامتحانات و التأديب بكلية الطب البشري جامعة سيها و تسري أحكامها على جميع الدارسين بالمراحل الدراسية المختلفة لنيل الدرجة الجامعية " البكالوريوس " في الطب و الجراحة .

مادة ((2))

اللغة الانجليزية هي لغة التدريس و التعليم بكلية الطب إلي إن ينم التعريب الكامل على مراحل .

مادة ((3))

الرؤية /

كلية رائدة في مصاف الكليات العالمية لتخريج أطباء متميزين ملتزمين بالتعليم الطب المستمر و التطوير الذاتي لقدرتهم.

1. تخريج أطباء متميزين مؤهلين بالعلوم الطبية الأساسية و المهارات المتميزة و الأخلاقيات العالية ' و ملتزمون بالتعليم و التطوير الذاتي لقدراتهم .
2. المشاركة في تطوير العلوم الطبية من خلال إجراء أبحاث علمية على مستوى عالي تتميز بالأصالة و تعود بالنفع على المجتمع .
3. توفير خدمات طبية عالية المستوى للمرضى المرتادين للمستشفيات الجامعية

الأهداف /

1. توفير بيئة علمية متميزة قادرة على تعليم و تدريب الطلاب و الطالبات تتوفر فيها جميع الإمكانيات و تسودها روح الاحترام و التعاون .
2. الإشراف على برامج دراسات عليا في العلوم الطبية الأساسية و السريرية تخرج أطباء و متخصصين على مستوى عالمي.
3. إجراء بحوث علمية متميزة على مستوى عالمي في العلوم الطبية يخدم المجتمع.
4. تقديم خدمة راقية و متميزة للمرضى في المستشفيات و العيادات .

مادة ((4))

تمنح كلية الطب البشري - جامعة سبها - المؤهلات العلمية التالية :-

- درجة الإجازة المتخصصة " البكالوريوس " في الطب و الجراحة .

- دبلوم الدراسات العليا .

- درجة الإجازة العالية " الماجستير " .

- درجة الإجازة الدقيقة " الدكتوراه " .

و يشترط لنيل الدرجة المتخصصة في الطب و الجراحة استيفاء الطالب لمتطلبات الدراسية

المقررة و لا يعتبر الطالب ناجحاً الا إذا تحصل على " 60 % " من الدرجة القصوى

المقررة لذلك و المقرر و بمعدل لا يقل عن " 60 % " من مجموع الدرجات .

و تنظم الدراسات العليا بالكلية لائحة خاصة و بما لا يتعارض مع اللائحة العامة للدراسات

العليا المعمول بها في الجامعات الليبية.

مادة (5)

تتكون كلية الطب البشري جامعة سبها من الأقسام التالية :-

- قسم التشريح .

- قسم الأنسجة .

- قسم علم و وظائف الأعضاء .

- قسم علم الكيمياء الحيوية .

- قسم الأدوية .

- قسم علم الأمراض .

- قسم علم الجراثيم .

- قسم الطفيليات .

- قسم طب العيون .

- قسم طب الأسرة و المجتمع .

- قسم أمراض النساء و التوليد .

- قسم الطب الشرعي .

- قسم أمراض الأطفال و حديثي الولادة .

- قسم الجراحة العامة .

- قسم الأمراض الباطنية .

و يجوز بقرار من مجلس الجامعة استحداث أقسام أخرى أو إلغاء أقسام بناء على اقتراح من

مجلس الكلية على أن تعتمد من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي أو ما في حكمها .

مادة (6)

تتبع الكلية نظام المراحل السنة الدراسية بواقع "35" خمسة و ثلاثين أسبوعاً بما في ذلك الامتحانات للأقسام غير السريرية , و " 12" اثني عشر شهراً بما في ذلك الامتحانات للأقسام السريرية ومدة الدراسة بالكلية "6: سنوات متتابعة تعقبها سنة تدريب ((امتياز)) و تقسم مدة الدراسة على النحو التالي: -

المرحلة الاعدادية (أعدادى طب) و مدتها سنة جامعية و احدة
1- المرحلة الاولى (السنة الاولى والسنة الثانية) و مدتها سنتان جامعتان
2- المرحلة الثانية (السنة الثالثة) و مدتها سنة جامعية واحدة
3- المرحلة الثالثة (السنة الرابعة و السنة الخامسة) و مدتها 27سبعة و عشرين شهرا بما في ذلك العطلات و الامتحانات .

4- مرحلة التدريب الامتياز : و مدتها 12 اثني عشر شهر مقسمة كالتالي :

- | | |
|----------------|---------------------|
| أ . ثلاثة أشهر | باطنية |
| ب . ثلاثة أشهر | جراحة |
| ج. شهران | أطفال |
| د. شهران | نساء توليد |
| هـ .شهر واحد | طب الأسرة و المجتمع |
| و. شهر واحد | اختياري |

مادة ((7))

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة استثنائية و لمدة سنة دراسية واحدة للمرحلة الثانية و السنة الثالثة طب بشري و سنة دراسية واحدة للمرحلة السريرية السنة الرابعة و الخامسة و ذلك بناء على اقتراح من مجلس الكلية و موافقة مجلس الجامعة .

مادة ((8))

تحدد المقررات الدراسية و فق الجداول المرفقة بهذه اللائحة و يتولى القسم المختص وضع المحتويات و المفردات لكل مادة و يجوز إضافة بعض المقررات او استبدالها حسب ماتقتضيه حاجة المجتمع باقتراح من القسم المختص و موافقة مجلس الكلية على أن يصدر بقرار من رئيس الجامعة.

الفصل الثاني

القبول و القيد و الانتقال

مادة ((9))

يشترط فيمن تقدم للدراسة بكلية الطب البشري جامعة سبها للحصول على الإجازة المتخصصة "البكالوريوس" في الطب و الجراحة بالإضافة إلى الشروط العامة التي حددتها لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بموجب القرار رقم " 501 " لسنة 2010م الشروط التالية:

1. أن يكون الطالب متحصلا على الشهادة الثانوية العامة "قسم علمي" ويجوز قبول طلاب حاصلين على شهادة الثانوية الطبية بنسبة 85% ممتاز طبقا لما تحدده الجهات المختصة
2. اجتياز امتحانات القبول و المقابلات الشخصية التي تقررها الكلية.
3. أن يكون الطالب لائقا صحياً وخالياً من الأمراض و قادراً على متابعة الدروس النظرية و العملية.
4. تكون الأفضلية في القبول حسب التقدير العام الأعلى لمجموع الدرجات .
5. يتوقف قبول الطالب بعد استيفائه لجميع الشروط العامة على قرار لجنة المقابلات الشخصية و العلمية التي تشكلها الكلية لاختيار من يتوفر فيهم الصفات المطلوبة, ويعتبر قرار مجلس الكلية نهائياً بعد اعتماده من عميد الكلية غير قابل للطعن فيه نهائياً.
6. الطلبة الحاصلين على الثانوية العامة من خارج ليبيا عليهم تصديق و معادلة شهادتهم من الادارة العامة للعلاقات الثقافية او في حكمها .
7. يتعهد الطالب بدفع الرسوم و النفقات الدراسية وفق اللوائح المعمول بها في جامعة سبها مع الاخذ في الاعتبار الاتفاقيات المعمول بها بشأن المعاملة بالمثل.

مادة ((10))

1. يتم قيد الطلبة وقبولهم على أساس منتظمين متفرغين للدراسة طويلة مدة دراستهم بالكلية.
2. يتم قبول الطلاب الوافدين المسجلين على منح دراسية وفقاً للأسس و القواعد التي الجهات المختصة.
3. يجوز قبول طلبة منتقلين من جامعات أخرى معترف بها داخل ليبيا في حدود الإمكانيات المحدودة المتاحة مع مراعاة الشروط التالية: -
 - أ- لايك ون الطالب مفصولاً من الكلية أو الجامعة المنتقل منها لأي سبب كان .
 - ب - موافقة الجهة المنتقل منها.
 - ج - أن يلتزم الطالب راغب الانتقال بتقديم المستندات الأصلية المعتمدة من جهات الاختصاص محتوية على المقررات التي سبق له دراستها في مدة لأتقل عن ثلاثة أشهر قبل بدء الدراسة بالكلية .

د . تتولى لجنة مختصة بالكلية برئاسة وكيل الكلية و عضوية ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس و مسجل الكلية مقررا بإجراء المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلبة المنتقلين إليها من الكليات المناظرة في ليبيا و في حالة مغايرة المؤهلات للأنظمة المعمول بها في كلية الطب جامعة سبها تتولى لجنة مختصة من إدارة التعليم العالي أو مافي حكمها إجراء المعادلات اللازمة . ويجوز النقل بما يخالف ماجاء في هذه المادة في حالة و جود ظروف قاهره للانتقال تقبلها لجنة المعادلات و النقل بالكلية على ان لا يتجاوز عدد السنوات المسموح بها ماجاء في المادة من هذه اللائحة.

مادة ((11))

توزع المقررات الدراسية وفق الجداول التالية و هي المقررات العامة و التخصصية اللازمة لنيل الإجازة المتخصصة " البكالوريوس " :-

أولا / جدول " 1" المقررات الدراسية لإعداد الطب سنة جامعية واحدة.

| الدرجة | المنافشة | عدد الساعات أسبوعيا | | المقررات |
|--------|----------|---------------------|------|------------------|
| | | عملي | نظري | |
| 100 | 2 | 3 | 4 | الفيزياء |
| 100 | | 3 | 4 | الكيمياء |
| 100 | 1 | 1 | 3 | الإحصاء الحيوي |
| 100 | 1 | | 3 | اللغة الانجليزية |
| 100 | 1 | 3 | 3 | علم حيوان |
| 100 | 1 | 3 | 3 | علم نبات |
| 100 | | | 2 | علم النفس العام |

ثانيا / المقررات الدراسية للمرحلة الأولى " السنة الأولى و الثانية " مدة الدراسة 9 أشهر

جدول " 2" مقررات السنة الأولى

| عدد أوراق التحريري | الدرجة | المنافشة | عدد الساعات أسبوعيا | | المقررات |
|--------------------|--------|----------|---------------------|------|----------------|
| | | | عملي | نظري | |
| 2 | 150 | 4 | 12 | 6 | تشريح 1 |
| 1 | 75 | 2 | 4 | 4 | أنسجة 1 |
| 2 | 150 | 4 | 4 | 8 | كيمياء حيوية 1 |
| 2 | 150 | 4 | 4 | 8 | وظائف أعضاء 1 |

جدول " ب2" مقررات السنة الثانية مدو الدراسة 9 أشهر

| عدد أوراق التحريري | الدرجة | المناقشة | عدد الساعات أسبوعيا | | المقررات |
|--------------------|--------|----------|---------------------|------|----------------|
| | | | نظري | عملي | |
| 2 | 150 | 4 | 12 | 6 | تشريح 1 |
| 1 | 75 | 2 | 4 | 4 | أنسجة 2 |
| 2 | 150 | 4 | 4 | 8 | كيمياء حيوية 2 |
| 2 | 150 | 4 | 4 | 8 | وظائف أعضاء 2 |

ثالثا: المقررات الدراسية للمرحلة الثانية " السنة الثالثة مدة الدراسة 9 أشهر

جدول "3" مقررات السنة الثالثة :-

| عدد أوراق التحريري | الدرجة | المناقشة | عدد الساعات أسبوعيا | | المقررات |
|--------------------|--------|----------|---------------------|------|---------------|
| | | | نظري | عملي | |
| 2 | 300 | 2 | 5 | 3 | علم الأدوية |
| 2 | 300 | 2 | 5 | 3 | علم الأمراض |
| 2 | 200 | 2 | 4 | 3 | علم الجراثيم |
| 1 | 100 | 1 | 3 | 2 | علم الطفيليات |

رابعاً / المقررات الدراسية للمرحلة الثالثة السنة الرابعة و الخامسة مدة الدراسة " 12" اثنى عشر شهرا

6 اشهر أمراض الباطنية و الجراحة

6 اشهر طب العيون و امراض النساء و التوليد طب الاسرة و المجتمع و الطب الشرعي

جدول "4" مقررات السنة الرابعة :-

| عدد أوراق التحريري | الدرجة | المناقشة | عدد الساعات أسبوعيا | المقررات |
|--------------------|--------|----------|---------------------|--------------|
| 2 | 60 | 3 | 75 | الجراحة |
| 2 | 60 | 3 | 75 | الباطنية |
| 1 | 100 | 1 | 35 | طب العيون |
| 1 | 200 | 2 | 100 | إمراض النساء |
| 1 | 100 | 1 | 75 | الطب الشرعي |
| 1 | 100 | 1 | 100 | طب الأسرة |

جدول رقم "6" المقررات الدراسية للمرحلة الثالثة السنة الخامسة " مدة الدراسة "9" تسعة أشهر

| عدد أوراق التحريري | الدرجة | المدة السريرية بالشهور | عدد الساعات | المقررات |
|--------------------|--------|------------------------|-------------|----------|
| 240 | 2 | 3 | 75 | الجراحة |

| | | | | |
|------------|----|---|---|-----|
| الباطنية | 75 | 3 | 2 | 240 |
| طب الأطفال | 75 | 3 | 1 | 200 |

مادة ((12))

تتم إجراءات تسجيل الطلبة الجدد خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة من قبل مكتب التسجيل و للكلية البث في الطلبات المتأخرة عن التسجيل . خلال الفترة المسموح بها مع فرض رسوم تأخير حسب اللوائح المعمول بها في جامعة سبها .

مادة ((13))

يعطى الطالب رقم عند قبوله بالكلية على ان يحتوي على الرقم التسلسلي للطالب و السنة التي التحق بها للدراسة بالكلية

مادة ((14))

لايجوز تسجيل أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الثاني من الدراسة بالكلية على أن يتحمل الطالب كل النتائج المترتبة على تأخيره عن الدراسة مهما كانت الأسباب .

مادة ((15))

يكون لكل طالب ملف شخصي يحفظ بمكتب التسجيل و القبول يحتوي على المستندات الأصلية للتسجيل و النتائج النهائية لكل سنة دراسية.

مادة ((16))

على جميع الطلبة الدارسين بكافة المراحل الدراسية بالكلية تجديد قيدهم في موعد أقصاه أسبوعان من بدء السنة الدراسية , و يكون التجديد بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك و يتضمن المواد الدراسية للسنة المقيد بها الطالب

مادة((17))

إذا لم يقيم الطالب بتجديد قيده في المواعيد المحددة يعتبر غائبا عن الدراسة بسبب غير مشروع و تحسب له ضمن السنوات الدراسية بالكلية مالم يقبل عذره هو يوقف قيده.

مادة((18))

يجوز للطالب لاي من الاسباب التي تقبلها الكلية وقف قيده لمدة سنة دراسية واحدة فقط , و لمرة واحدة أثناء دراسته بالكلية و ذلك بتقديم طلب كتابي لمسجل الكلية في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية و دون

الاخلال بالشروط و الاحكام المبينة بهذه اللائحة و لاتحسب فترة ايقاف القيد ضمن السنوات الدراسية الواردة بالمادة " 6 " من هذه اللائحة.

مادة ((19))

على الطالب طوال مدة دراسته بالكلية الالتزام بمتابعة الحاضرات و الدروس النظرية و العلمية .في جميع الأحوال لاحق للطالب التقدم للامتحان النهائي في أي مادة أو مقرر تزيد نسبة غيابه فيها عن 25% من مجموع الساعات المقررة للمادة ,ولا يجوز الإعفاء من هذا الشرط لأي سبب كان , و ترصد للطالب درجة صفر في المقررات التي تزيد نسبة غيابه فيها عن 25% من مجموع الساعات المقررة للمادة

مادة ((20))

تتولى الكلية إعداد دليل سنوي يبين نظام الدراسة و المقررات و شروط الانتقال من سنة الي اخرى و كافة الإحكام الأساسية لهذه اللائحة و يتم اعلانه بالكلية للطلبة و اعضاء هيئة التدريس .

مادة ((21))

مواعيد الدراسة و العطل و الامتحانات

- 1- تبدأ الدراسة في الاسبوع الثاني من شهر "سبتمبر" من كل سنة للسنوات قبل السريرية و الاسبوع الاول من شهر "اكتوبر" للمرحلة السريرية.
- 2- تبدأ عطلة نصف السنة الدراسية ابتداء من منتصف شهر "يناير" و تنتهي بنهايته.
- 3- تبدأ امتحانات الدور الاول في الاسبوع الاول من شهر "مايو".
- 4- تبدأ امتحانات الدور الثاني في الاسبوع الاول من شهر " أغسطس".
- 5- يجوز للكلية تعديل مواعيد بدء و انتهاء الدراسة في كل سنة على الايتعارض ذلك مع ماورد في المادة "6" من هذه اللائحة و يصدر قرار التعديل بقرار من مجلس الجامعة بناء على عرض من عميد الكلية.

مادة ((22))

يحق للطالب الانتقال من سنة دراسية الي اخرى دخل المرحلة الواحدة محملا بمادتين دراسيتين على الاكثر و لايحق للطالب الانتقال من مرحلة الي اخرى الا بعد اجتياز مقررات المرحلة بنجاح.

مادة ((23))

- 1- يسمح للطالب الدخول لامتحان الدور الثاني مهما كان عدد المواد الراسب فيها .

2- يحق للطالب دخول امتحانات الدور الثاني اذا لم يحصل تقدير عام ضعيف جدا في الدور الاول و ترصد للطالب الناجح بالدور الثاني درجته كاملة .

3- اذا تغيب الطالب عن امتحان الدور الاول في أي مقرر يعطى درجة "صفر" في ذلك الامتحان و تحسب له فرصة ضائعة الا اذا كان تغيب بسبب قوة قاهرة منعه من الحضور .

مادة ((24))

يعامل الطالب المتبقى للاعادة في أي سنة من السنوات الدراسية معاملة الطالب المستجد , و عليه اعادة المقررات الدراسية التي رسب فيها نظريا و عمليا دراسة و امتحانات و يرصد له التقدير الذي تحصل عليه .

مادة ((25))

يشكل مجلس الكلية بناء على توصية قسم الدراسة و الامتحانات في نهاية كل سنة دراسية لجنة لتسيير الامتحانات النهائية و الاشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات و المراقبة.

مادة ((26))

تختص لجنة الامتحانات و المراقبة بكل مايتعلق بسير الامتحانات و تنظيمها و لها على وجه الخصوص: -

1. التنسيق في وضع الامتحانات النهائية.

2. تسليم و استلام أوراق الاجابة .

3. رصد و حساب متوسط درجات كل طالب.

4. أعداد قوائم النتائج و قوائم الخريجين و المفصولين .

و للجنة الحق في ان تستعين بأعضاء هيئة التدريس أو غيرهم في وضع الجداول , ومراقبة على سير الامتحانات

مادة ((27))

تعقد الامتحانات النهائية في اول اسبوع من شهر "مايو" للمرحلة قبل السريرية و في شهر سبتمبر - اكتوبر و شهر ديسمبر للمرحلة السريرية.

مادة ((28))

يقوم عضو هيئة التدريس برصد الحضور و الغياب في كل محاضرة و تسليمة لقسم الدراسة و الامتحانات شهريا لتوثيقة و ابلاغ الطلاب المعنيين به و لفت نظرهم بعدم تكرار الغياب و الاثار المترتبة عليه.

مادة ((29))

يتولى عضو هيئة التدريس عمل الاختبارات في المقررات الدراسية التي يقوم بتدريسها على النحو التالي : -

1. مرحلة إعدادي الطب : -

أ - المواد التي تحتوى على عملى تخصص 30% من الدرجة النهائية العظمى للاختبار الجزئية للمقرر الدراسي و 20% من الدرجة النهائية العظمى لامتحان العملى و 50% المتبقية لامتحان التحريري النهائي و يشترط حصول الطالب على 40% من درجة الامتحان التحريري النهائي لكل مادة.

ب - المواد النظرية , تخصص 30% من الدرجة النهائية العظمى للاختبارات الجزئية 70 % لامتحانات النهائية.

2 - المرحلة الاولى و الثانية: -

- الامتحان النصفى الاولى
- الامتحان النصفى الثاني
- الامتحان التحريري
- الورقة الاولى
- الورقة الثانية
- الامتحان الشفهي
- الامتحان العملى

الاختبارات الجزئية التى تعقد خلال السنة الدراسية يجب الاتقل عن اختبارين و تعتبر التقارير و الامتحانات المفاجئة غير المعلنة في حكم الامتحانات الدورية .

يقوم قسم الدراسة و الامتحانات بالاشرف على الامتحانات الدورية و يقوم عضو هيئة التدريس بتقديم نتائج التقارير و الامتحانات المفاجئة غير المعلنة الي قسم التسجيل الذي يقوم برصدها للطالب و تحسب ضمن درجة أعمال السنة .

اذا تغيب الطالب عن أي امتحانات يعطى درجة " صفر" مالم يكن تغيبه بعذر قاهر يقبله رئيس القسم المختص و لجنة الامتحانات خلال اسبوع من تاريخ الامتحان و في هذه الحالة تترك كيفية تقييم الطالب بالتنسيق بين القسم و استاذ المادة و لايقبل الاعذار النفسية .

3- المرحلة الثالثة السنوات الرابعة ,الخامسة, و مدتها 27 سبعة و عشرون شهرا .

أ . يؤدي الطالب في نهاية السنة الرابعة امتحانا نهائيا في المقررات أمراض النساء و التوليد و طب و جراحة العيون و الطب الشرعي و طب الاسرة و المجتمع و تخصص لها 100% من الدرجة العظمى لهذه المقررات الدراسية و تكون موزعة كالتالي 30% تحرير و 20 % شفهي و 50% سريري .

ب - يؤدي الطالب خلال السنة الرابعة امتحانا تحرير في مادتي الباطنة و الجراحة تخصص له 20% من اجمالي كل مادة بما يساوي 60 درجة من مجموع الدرجات كما هو مبين بالجدوال رقم 4 من اللائحة .

ج - يؤدي الطالب في نهاية السنة الخامسة امتحانا في المواد الجراحة و الباطنة و تخصص له 80 % من الدرجة العظمى (240) و امتحانا نهائيا في طب الاطفال و يخصص له 100% من الدرجة العظمى (240)

د - لايقق للطالب الامتحان في مقررات السنة الخامسة الابدع اجتياز لجميع مقررات السنة الرابعة بنجاح.

4 - المرحلة الرابعة سنة الامتياز و مديتها 12 اثنى عشرة شهرا مقسمة تبعا للجدول التالي :-

| الرقم | المادة | المدة | الدرجة القصوى |
|-------|---------------------|--------|---------------|
| 1 | الباطنية | 3 أشهر | ممتاز |
| 2 | الجراحة | 3 أشهر | ممتاز |
| 3 | النساء و التوليد | 2 اشهر | ممتاز |
| 4 | طب الاطفال | 2 اشهر | ممتاز |
| 5 | طب الاسرة و المجتمع | 1 شهر | ممتاز |
| 6 | اختياري | 1 شهر | ممتاز |

في حالة غياب الطالب فترة الامتياز عن أي مادة زمنية تحسب له باعادة المدة التي تغيب فيها و يعيد الفترة اذا كان ادائه ضعيف .

مادة ((30))

1- اصطحاب أي كتاب او ورقة ولو كانت خاليه من الكتاب عدا مايسمح به استاذ المادة و لجنة الامتحانات و المراقبة .

2- الكلام أثناء الامتحان أو القيام بأي عمل من شأنه الاخلال بنظام الامتحانات.

3- دخول قاعة الامتحانات بعد مضي نصف ساعة من بدء الامتحان.

مادة ((31))

تقدر درجات الطالب في كل مادة و فقا للنسب التالية :-

| | |
|--------------------|------------|
| 1. ممتاز | 85% - 100% |
| 2. جيد جدا | 75% - 84% |
| 3. جيد | 65% - 74% |
| 4. مقبول | 60% - 64% |
| 5. ضعيف | 40% - 59% |
| 6. ضعيف جدا أقل من | 40% |

لا يعتبر الطالب ناجحاً الا اذا تحصل على نسبة 60% فما فوق من مجموع الدرجات للمواد التخصصية

و 50 % في المواد الأخرى من مجموع الدرجات , و يشترط للحصول على 40% من مجموع درجات الامتحان التحريري النهائي للمرحلة قبل السريرية و 60% من الامتحان السريري للمرحلة السريرية و تحسب التقدير السنوي حسب متوسط درجات طول مدة دراسته و يكون التقدير وفقا للنسب المئوية المحددة أعلاه يجوز للقسم إضافة 1% من الدرجة القصوى اذا كانت الزيادة تمكن للطالب من النجاح في المادة , وفي المرحلة السريرية شريطة أن يكون الطالب متحصلا على 60 % من الامتحان السريري.

مادة ((32))

1. تمنح درجة الشرف الاولى للطالب الذي تحصل على تقدير ممتاز في السنة النهائية و تقدير عام لا يقل عن 75% مع عدم رسوبه في أي مادة دراسية خلال دراسته بالكلية .
2. تمنح درجة الشرف الثانية للطالب الذي تحصل على تقدير جيد جدا في السنة النهائية و تقدير عام لا يقل عن 75% مع عدم رسوبه في أي مادة دراسية خلال دراسته بالكلية.

مادة ((33))

تعتمد النتائج النهائية لامتحان سنوات النقل من مجلس الكلية أو ما في حكمها بعد التوقيع عليها من رئيس لجنة الامتحانات و المراقبة , و تعتمد النتائج النهائية لامتحان سنة التخرج و الحصول على الاجازة التخصصية " البكالوريوس " من مجلس الجامعة وما في حكمها بعد التوقيع عليها من رئيس لجنة المراقبة و التصديق عليها من مجلس الكلية .

مادة ((34))

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب لمراجعة أوراق إجابته وفق الضوابط و الاجراءات التالية:-

- 1 - أن يقدم الطالب طلبا كتابيا الي قسم الدراسة و الامتحانات خلال مدة لاتزيد عن أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة .
- 2- أن ترفق مع الطالب كفالة مالية قدرها 50 خمسون دينار للمادة الواحدة.
- 3- تشكل بقرار من عميد الكلية لجنة للمراجعة تتكون من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس يكون من بينهم استاذ المادة و بحضور الطالب صاحب طلب المراجعة او من يكلف بديلا عنه في حاله غيابة , و على اللجنة إعداد تقرير في الخصوص و تقديمه لمجلس الكلية خلال المدة التي يحددها قرار التكليف .

اذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة , و تودع نسخة في ملف المالية للجامعة و توجيه لفت نظر الطالب الذي لم يثبت صحة ادعاؤه و على مجلس الكلية إبلاغه بهذه الضوابط و عند تقديمه طلب المراجعة.

5 - كيفية المراجعة :

- أ . يسلم الطالب جميع أوراق إجابته و يتعرف عليها و يقربها جميعا.
- ب . يتأكد الطالب مع اللجنة أن جميع الأسئلة قد تم تصحيحها و وضع لها درجات .
- ج - يقدم الطالب مع اللجنة بإعادة جميع الدرجات و التأكيد من صحة الجميع .

الإنذار و الفصل من الدراسة

مادة ((35))

ينذر الطالب في الحالات التالية :-

1. إذا انقطع عن متابعة الدراسة لأي سبب كان مدة تزيد عن شهر في السنة الدراسية الواحدة .
2. إذا تحصل الطالب على تقدير عام ضعيف خلال أي سنة دراسية .
3. إذا رسب سنتين متتاليتين أو غير متتاليتين .
4. إذا استنفذ سنوات الدراسة المقررة بالكلية , و لم يمنح الفرصة الاستثنائية المقررة بالمادة "7" من اللائحة .
5. إذا لم يجتاز جميع مقررات المرحلة الإعدادية " إعدادي طب "

مادة (36)

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للقوانين و اللوائح و الانظمة المعمول بها في الكلية سواء كان بداخلها أو في أي مكان من ملحقاتها.

مادة (37)

يظل الطالب خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله و حتى زوال هذه الصفة عنه و بتخریجة أو الغاء تسجيله .

مادة (38)

لاتخل الاحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة اذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية ابلاغ جهات الاختصاص دون ان يؤثر ذلك على سير الاجراءات التأديبية في مواجهته .

مادة (39)

تسرى أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة فاعلا أصليا أو شريكا .

مادة (40)

- أ - الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس و العاملين و الطلاب بالكلية - وتعد من المخالفات في هذا الشأن
1. الضرب أو الايذاء.
 2. السب و القذف أو التهديد .
 3. الالهانة.

و يتحقق الاعتداء اذا تم بصورة علنية بحضور المعتدى عليه أو في غيابه وسواء الارتكاب شفاهة او اشارة او بالكتابة.

ب - الاعتداء على الاموال و المرافق التابعة للكلية و تعد من المخالفات :-

1. اتلاف او تخريب الأدوات او المعدات التابعة للكلية سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجهة استعمالها كلياً او جزئياً.
2. سرقة الاموال والادوات و المعدات و الكتب او غيرها من ممتلكات الكلية او الاستيلاء عليها .
3. الاحتفاظ بما يلم للطالب على سبيل الامانة أو الاعارة و عدم ارجاعه.

ج - الاخلال بنظام الدراسة و الامتحانات بالكلية و يعد من تلك المخالفات :-

1. تزوير الافادات و الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة من الكلية أو من خارجها مادامت ذات صلة بأجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الكلية .
2. انتحال الشخصية لتحقيق منفعة للفاعل اولغيره و يعتبر انتحالا للشخصية دخولطالب محل طالب اخر في الامتحانات , و يعتبر من اتفق من معه او سهل له ذلك شريكا له و يخضع لعقوبة.
3. اثارة الفوضى و عرقلة سير المحاضرات و الدروس باية صورة كانت .
4. التأثير على الاساتذه العاملين فيما يخص سير الدراسة و الامتحانات , التقييم و غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية.
5. الغش في الامتحانات او الشروع فيه بأية صورة من الصور.
6. اية مخالفة للوائح و النظم المتعلقة بنظام العمل بالكلية و المرافق التابعة لها .
7. الامتناع عن الادلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفق لهذه اللائحة.

د. السلوك المنافي للخلق القويم.

هـ - الجرائم المخلة بالشرف , وتعد من المخالفات في الشأن.

1. جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدى عليه و في الحالة يكون الطرف الاخر شريكا في الجريمة .

2. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.

3. تداول الأشياء الفاضحة و توزيعها أو عرضها.

4. كل ماشأنه يخل بالشرف وفقا للقوانين و اللوائح النافذة.

مادة ((41))

يعد التعداد الوارد في الفقرات المادة "41" من اللائحة على سبيل المثال لا الحصر و يعتبر السلوك مكونا لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المادة السابقة مادام مخالفا للتشريعات و النظم المعمول بها و يتنافى مع الأخلاق و الآداب العامة.

العقوبات التأديبية

مادة ((42))

كل سلوك يشكل احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 41/أ / 1 من هذه الفقرة اللائحة يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة لمدة لأتقل عن سنتين دراسيتين و يفصل حالة العودة.

مادة ((43))

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة " 41/أ / 3/2" من هذه الفقرة اللائحة يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة لمدة لأتقل عن سنة دراسية و عند العودة لارتكاب احدى المخالفات تكون العقوبة بالفصل من الدراسة .

مادة ((44))

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة "41/ب" من هذه اللائحة بالإيقاف عن الدراسة مدة لأتقل عن سنة دراسية بالفصل من الكلية عند تكرار إحدى المخالفات ولا يعاد المخالف من مواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الإضرار التي أحدثها .

مادة ((45))

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة "41/ج" من هذه اللائحة على النحو التالي :-

أ . المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين " 41 /ج/ 1/2" من المادة المذكورة يعاقب عليهما بالإيقاف عن الدراسة مدة لأتقل عن سنة دراسية و لأتزيد عن سنتين دراسيتين و إذا كان الطالب عائداً يفصل من الكلية.

ب . المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين " 4/3" من المادة المذكورة يعاقب عليها الطالب بالحرمان من الدخول الامتحانات في السنة التي وقعت فيها المخالفة و إذا دخل الطالب لتلك الامتحانات جزئياً أو كلياً فيعتبر امتحنه ملغياً.

ج . المخالفة المنصوص عليها في الفقرة "5" من المادة المذكورة تتخذ بشأنه الإجراءات التالية :-

1- يحق لرئيس لجنة الامتحانات و المراقبة أو عميد الكلية أو رئيس قاعة الامتحانات مباشرة أو بناء على الطلب أي مراقب أن يفتش الطالب أو يأمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلي الاشتباه بأن في حيازة تلك الطالب أوراقاً أو ما في حكمها لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.

2- يحق لعميد الكلية و من في حكمه أو رئيس لجنة الامتحانات و المراقبة أو من يكلفه أن يخرج من قاعة الامتحانات أي طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات و المراقبة و يعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة و يعطى درجة " الصفر" .

3- أي طالب يحاول الغش بأي صورة كانت او وجدت بحوزته أشياء لها علاقة امتحانه في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ملغياً و يحرم من دخول المقررات التي تليه و يعطى فيها جميعاً درجة " الصفر" .

4- أم في الأحوال الأخرى فتلغى الامتحانات بقرار من لجنة التأديب و يترتب على إلغاء الامتحان بطلان الشهادة أو الدبلوم إذا كانت قد منحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش.

5- يفصل الطالب الذي يان بالغش للمرة الثانية و يسقط حقه في الاستمرار بالدراسة .

د . يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين "7/6" من المادة المذكورة بإحدى العقوبات التالية :

1- الإنذار

2- الحرمان من الاستفادة من مرافق الكلية مدة لأتقل عن الشهر

3- الإيقاف عن الدراسة مدة لأتقل عن ثلاثة أشهر و لأتزيد عن سنة

مادة ((46))

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة "41/ د" من هذه اللائحة بإحدى العقوبات التالية:

1- الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن شهر

2- الحرمان من دخول امتحان السنة أو إلغائها اذا كان الطالب قد دخل و اذا كان الطالب عائدا يوقف تسجيله في السنة التي وقعت فيها المخالفة

مادة ((47))

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة "42/ هـ / من هذه اللائحة بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة واحدة و لات

زيد عن سنتين و اذا كان الطالب عائدا من الدراسة بالكلية.

مادة ((48))

1- يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلي الامتحان التي تعقد أثناء سريان مدة الوقت بما في ذلك الامتحانات النهائية.

2- إيقاف الطالب عن الدراسة لأي فترة زمنية نتجة للعقوبات التأديبية الواردة بهذه اللائحة لا تحسب ضمن سنوات الدراسة المنصوص عليها بالمادة "6" من اللائحة.

إجراءات التأديب

مادة ((49))

على كل من يعلم بوقوع مخالفات للقوانين و الأنظمة المعمول بها في الكلية ان يقدم بلاغا يتضمن تقرير مكتوبا عن الواقعة الي مجلس الكلية .

مادة ((50))

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية و خلال ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهما مقرر للجنة .

مادة ((51))

يتم إعلان الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الاقل ولا تحتسب اليوم الذي تم فيه الاعلان و يجوز أن يتم التحقق فورا اذا كان يخشى ضياع الأدلة للمسائلة العاجلة بشكل عام.

مادة ((52))

بعد الانتهاء من التحقيق او عند عدم حضور الطالب للتحقيق رغم اعلانه به على لجنة التحقيق المكلف تقديم تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي اعدتها الي مجلس الكلية .

مادة (53)

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس التأديب بقرار من عميد الكلية على ان يكون من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة و الدراية و عضوا من الادارة القانونية يكزن من غير لجنة التحقيق و مندوب من اتحاد الطلبة بالكلية و يتم اعلام من تمت احالتها على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي مثوله أمامه و ذلك بمدة لاتقل عن ثلاثة أيام و لا يحتسب اليوم الذي تم فيه الاعلان من بيتها وفي حالة عدم حضوره يحكم غيابيا.

مادة (54)

يتم إعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بموجب خطاب موقع من رئيس لجنة التحقيق أو التأديب مبين فيه باحضار موضوع التحقيق أو التأديب و مواعده و مكانه يسلم للطالب شخصيا عن طريق الشؤون الادارية بالكلية او المسجل يصدر من نسختين يوقع على احداها لنودع بالملف و ان رفض الطالب التوقيع على طلب الحضور كان دليلا كافيا على عمله و في حالة عدم التمكن من ابلاغ الطالب يتم اعلانه بلوحة الاعلانات بالكلية و يعتبر قرينه للعلم .